

المسلم على الرضوخ وجهه ان جعل وجهه الى ظهر الامام او ظهره الى ظهره جاز وكذا اذا جعل
وجهه الى وجهه يجوز ايضا الا ان يكره اذا لم يكن معها شرة وان جعل ظهره الى وجهه
كما يجوز لعدم علمه وانما ان صلوا مع الامام خلفوا في المسجد كراحم ومن لا يصدق كعليه السلام
ولم يكن في جانب الامام اعزاه ما صلح وظهر الكعبه تجزي للصلاة فوجه ما عصبه
الى اذ اصبح الامام في المسجد الحرام وتخلت القام حول الكعبه وصلوا بصلوة الامام في كل موضع
اقرب من الكعبه من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام لان المعتمد والناظر انما
ينظر عند اتجاها الكعبة قال في التذريع انما يصل الرجل في وجه الكعبه ويوجه الى جانبها
ليس له الوجه الا الى ما عصبه في قوله وظهر الكعبه تجزي الصلاة فوجه الى من جعل على
ظهر الكعبه جازت صلاته وهذا عندنا وقارنك في الاجور وهذا بنا على ان الكعبه هي العصب
لان عنان المهاد وان البناء عندنا بخلاف الفاشح وهذا هو النوي المصلي البناء دون العزيم
في الصلاة والذات البناء ينقل فلا يكون وحده في الاثر في التوصل على جعله الى قبس جاز
ولا يباين بين الامان الصلاة على ظهر الكعبه كما فيه ترك السعوط في حجره
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعثوا من قبله ولا بعده ولا يبعثون
عن الصلاة في الحج والعمرة والطريق ومعاظن الابل في قرة ظهر بيت المقدس وزاد ابو الليث
في الخزانة وبلغن الوادي والاصطبل وعند الطاحون وكل ذلك يجوز فيه الصلاة مع
الكراهه والمافا المصنفة ظهر العمرة لم يعمل سطح الكعبة لانه احضار فخرها بيت
واحد يشاء بهذا اللفظ ولم يبح اللفظ في قوله باعصم يعني يا اصحابنا يا حقيقه لانه
في خلافه لثا في ربه الله وسعنا على كتاب الزكاة
العبادات ثلاثه نوالح تدي محض كالصلاه والصوم والجهاد وما الى محض كالزكاة والصدقه
مسها كالحج وكان يسع ان تكون الصوم مثل الزكاة لانه عباده بدينه كالصلاه الا ان
المصدور له الله سبحانه في العز ان الله تعالى اعموا الصلاه وانوا الزكاة وانبع

احد من اصحاب علم السلام من الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله ان لا اشد وان محمد رسول الله
واقام الصلاه وانما الزكاة ويصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا والزكاة في
اللفظ الثما يقال ركع الربع اذا نجي وسميت الزكاة منسلا لانها تعيب للمفاد الماس
بالحلف في الدنيا والنواب في الاخرة وقيل هو عبارة عن التطهير قال تعالى وحسانا لونا
وركاة اي وطهاره وقال تعالى قد افلح من ترك اي قد افلح من تطهر عن الذنوب وفي الزكاة
سئل التطهير قال السحالي خذ من اموالكم صدقة تطهروهم وتزكواهم بها وتزكيهم بها
عن ائمتنا مال معلوم في مقدار مخصوص وهي عبارة عن حق الزكاة دون المال المودعي
عند المحققين من اهل الاصول لانها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات
الافعال وعند بعضهم هي اسم للمال المودعي لان امرها يات الزكاة في قوله ويلزم الرضاة على
مسئله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انما امرنا بالزكاة في قوله ويلزم الرضاة على
يش الى الزكاة واجبة على كل مال السائل المسبوق للبيوع يعني العاقل والمذموم العقل
قوله معطى اي سبيلا لا يهضم للمعامل وكتاب ورسله ودين الاسلام في قوله منسلا
سلكا كما ملأ الى ملكا ما وهو الذي اجمع فيه الملك والند اما اذا وجد الملك وقر البند
كملك البيوع قبل القبض لو اخذ البيوع من ملكه كملك الكاتب والديون التي فله الزكاة
واحد رسول ملكا كما ملأ الى ملك الكاتب والديون والبيع قبل القبض قوله في عدد
احول علم حايلا الى الحد على الزكاة حتى كحول علم احول قوله ولا زكاة عندنا على الرضين
ولا على المحبون والكاتب والديون بل ترك ان فضل عن دينه ودر النضاة والتمس
اي لا يجب الزكاة على الصبي حتى يتكامل لا يجب عليه الصلاه والصدقة والحج اللهم غير كل
وهذا ان معك على الزكاة واما العز في علمها كالاتي متعلق برؤية الارض